المرأة والولايات العامة

د. محمد بن صالح بن حميد

أستاذ مساعد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة أم القرى

D. Mohammad S Bin Humid

Assistant Professor

UMM AL-QURA UNIVERSTY(UQU)

COLLEGE OF SHARIAH AND ISLAMIC STUDIES

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث في مسألة تولي المرأة الولايات العامة، أسأل الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه سبحانه، وأن ينفع به.

وقد اقتضت موضوعات هذا البحث أن تكون خطته في مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

مقدمة: وتشمل تعريف الولاية.

المبحث الأول: المرأة والإمامة العظمى.

المبحث الثاني: المرأة والإمامة الصغرى، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: المرأة والآذان والإقامة.

المسألة الثانية: المرأة والإمامة في الصلاة.

المسألة الثالثة: إمامة المرأة للنساء.

المبحث الثالث: ولاية المرأة للقضاء.

المبحث الرابع: ولاية المرأة للحسبة.

المبحث الخامس: ولاية المرأة للإفتاء.

المبحث السادس: المرأة ومجالس الشورى والبرلمانات.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

وكان منهج البحث على النحو التالي:

١- جمع المسائل التي يتطلبها الموضوع.

٢- نقل أقوال المذاهب الأربعة، وقد يجمع إليها المذهب الظاهري، ورأي بعض المتأخرين.

٣- الاعتماد في نقل المذاهب على كتب المذاهب المعتمدة.

٤- المسائل التي لم تبحث في كتب المتقدمين، يستعان عليها بكتب من بحثها من المتأخرين.

٥- عزو الآيات إلى مواضعها من المصحف.

٦- عزو الأحاديث إلى مصادرها.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

فإن الله جل وعلا خلقنا من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وأمر باتباع أوامره واجتنابه نواهيه، ورتب على ذلك الثواب والعقاب وساوى في ذلك بين الرجل والمرأة، فجعل المرأة شقيقة للرجل، وأثبت الفرق بينهما في الخلقة، فجعل لكل واحدٍ منهما خصائصه ومميزاته، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾[1].

والولاية أمر عظيم، وأمانة ثقيلة، يجب على من كانت إليه أن لا يسندها إلا لمن تتوافر فيه شروطها، فمنصب الولاية من المناصب التي لها تعلق بالغيرا ومسئوليتها تشمل النفس والمال والعرض، وغير ذلك من ضروريات الدين، وقد عني الفقهاء – رحمهم الله – ببيان أحكام الولاية، وفصلوا في شرح دقائقها، إلا أن لكل زمان ما يجد من الحوادث، ويحدث من نوازل تستلزم من أهله البحث والبيان، ومن هذه النوازل تولي المرأة للولايات العامة، وفي هذا البحث نتعرض لشيء من ذلك، مستعيناً بالله، متسلحاً بما خلَّفه سلف هذه الأمة من تراث، سائلاً الله الإخلاص والتوفيق.

وقبل الدخول في أقوال أهل العلم فأعرّف الولاية أولاً:

الولاية لغة: بفتح الواو، وقد تكسر، مصدر من الواو، واللام، والياء- وهو - أصل

(١) سورة آل عمران آية: ٣٦.

صحيح يدل على قرب، ومن ذلك الوَلْيُ: القرْب[1].

واصطلاحاً: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[2].

هذا عند المتقدمين.

وقد عرفها بعض المتأخرين كالأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، بشيء من التفصيل ففرقوا بين أهلية الأداء والولاية، حيث عرّف أهلية الأداء: "صلاحية الإنسان لأن يباشر شؤون نفسه". كما عرف الولاية: «الوصف الشرعي الذي يملك به الإنسان حق التصرف في شؤون غيره، رضي بذلك أم لم يرض»[3].

والفرق بين التعريفين أن الأول غير مانع فيدخل فيه الغاصب وأما الثاني فبإضافة قيد (الوصف الشرعي) قد احترز عن ذلك.

الولاية تنقسم ابتداءً إلى ولاية قاصرة وهي ولاية الشخص على نفسه وماله، وولاية متعدية وهي ولايته على غيره[4].

والولاية المتعدية تنقسم إلى ولاية عامة وولاية خاصة:

١ - الولاية العامة:

(١) معجم مقاييس اللغة: ٦/ ١٤١.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٣/ ٥٥.

(٣) عوارض الأهلية عند الأصوليين: ١١٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٦/ ٤٦٥.

هي استحقاق تصرف عام على الأنام[1].

٢- الولاية الخاصة:

وهي ملك الولي حق التصرف في شأن خاص لشخص معين[2].

والنوع الأول هو محل البحث إن شاء الله.

وللولاية عدة صور منها: الإمامة، والقضاء، والحسبة، والإفتاء، ومشاركة المرأة في البرلمانات ومجالس الشورى.

الإمامة:

والإمامة إمّا عظمى، وهي إمامة الناس في إدارة شؤون البلاد، أو صغرى وهي إمامتهم في الصلاة.

(١) الدر المختار: ١/ ٥٤٨.

(٢) انظر: الولاية على النفس: ٣٣، والسلطة القضائية في الإسلام: ٩٨.

المبحث الأول

المرأة والإمامة العظمى

الإمامة العظمى: هي استحقاق تصرف عام على الأنام[1].

وقد اشترط الفقهاء لها شروطاً من سلامة في الحواس والأعضاء كالسمع والبصر واليدين والرجلين[2]، والتي يؤثر فقدها في الرأي والعمل.

وشروطاً في الصفات اللازمة وهي:

١- النسب: أي أن يكون الإمام قرشياً، وللعلماء في اشتراطه قولان[3].

٢- كما اشترطوا في الإمام الحرية فلا إمامة لعبد ولا لمبعض، فالعبد لا ولاية له على نفسه أي أنه فاقد للولاية الخاصة وهي أصل للولاية العامة[4].

٣- الذكورة: اتفق الفقهاء على اشتراط الذكورة في الإمامة العظمى[5].

وذلك لحديث أبي بكرة عن رسول الله ﷺأنه قال: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم

(١) الدر المختار: ١/ ٥٤٨.

(٢) شذرات الذهب: ٣/ ٣٠٦، تاريخ بغداد: ٢/ ٢٥٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٨، والشرح الصغير للدردير: ٢/ ٣٣٠، ونهاية المحتاج: ٧/ ٣٨٩، وكشاف القناع: ٦/ ١٥٨، ومقدمة ابن خلدون: ١٩٤.

(٤) انظر: الإرشاد: ٤٢٧، ولمع الأدلة:١١٦.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٨، منح الجليل على مختصر خليل: ٤/ ١٣٨، مغني المحتاج: ٤/ ١٣٨، الإنصاف: ١٠/ ٣١٠.

امرأة»[1].

٤- شرط التكليف: يشترط في الولاية العظمى أن يكون الإمام مكلفاً- أي بالغاً عاقلاً – بالإجماع[2].

كل ما سبق من الشروط كان من الصفات اللازمة.

وهناك صفات مكتسبة اشترطها الفقهاء في الإمام وهي: الإسلام، والعلم، والعدالة، والكفاية، والأفضلية.

١- الإسلام: يشترط في الإمام أن يكون مسلماً[3].

٢- العلم: يشترط في الإمام العلم ليتمكن من إدارة شؤون البلاد[4].

٣- العدالة: وللعلماء في اشتراط العدالة قولان[5].

٤- الكفاية: وهي اتصافه بما يعين على حماية الدولة من شجاعة ورأي وحكمة[1].

---

(١) انظر: الشرك الكبير: ٤/ ٢٦٥، المبدع: ١٠/ ١٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٨، حواشي الشرواني: ٩/ ٧٥، مغني المحتاج: ٤/ ١٣٠، كشاف القناع: ٦/ ١٥٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٨، والتاج والإكليل: ٦/ ٢٧٦، والإرشاد للجويني: ٤٢٧، والمبدع: ١٠/ ١٠.

(٤) انظر: مواهب الجليل: ٤/ ٢٠٠، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٩، وحاشية البجيرمي: ٤/ ٢٠٤، والمبدع: ١٠/ ١٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٦٩، والتاج والإكليل: ٦/ ٢٧٧، والأحكام السلطانية، ٦، وكشاف القناع: ٦/ ١٥٩، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٩.

٥- الأفضلية: وهذا الشرط قد ذهب إليه بعض العلماء من عدم جواز إمامة المفصول مع وجود الأفضل بلا عذر[٢].

بعد معرفة شروط الإمامة العظمى وأن من ضمنها اشتراط الذكورية ولكون هذا الشرط بديهياً عند الفقهاء، بل كان من الشروط المتفق عليها عندهم لذا لم يخوضوا فيه كثيراً ولم يسهبوا في الاستدلال له.

أما في وقتنا الحاضر فقد وجد من المفاهيم واستجد من الحوادث ما يستدعي البحث خصوصاً أنه وجد من يقول بصحة ولاية المرأة الولاية العظمى ولعلنا نورد كل قول وأدلته.

القول الأول:

قول عامة الفقهاء أن المرأة لا يجوز أن تولّى منصب الإمامة العظمى[٣].

أدلة هذا القول:

من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٨، والإرشاد للجويني: ٤٢٦، وبلغة السالك: ٢/ ٤١٤، ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٠، والإنصاف: ١٠/ ٣١٠.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية: ٢٠ وما بعدها، والإرشاد للجويني: ٤٣٠، و البحر الزخار: ٦/ ٣٨٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٨، مواهب الجليل: ٤/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي: ٤/ ١٩٢، وروضة الطالبين: ١٠/ ٤٢، وكشاف القناع: ٦/ ١٥٩، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/ ١٧٩، فتح الباري: ٧/ ٧٣٥.

أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [1].

وجه الدلالة:

أن الله جعل القوامة للرجال على النساء، وفي هذا دلالة على أن الرجال يفضلون على النساء في أمر الولاية والقومة.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ ﴾ [2].

وجه الدلالة: أن الله رفع الرجال على النساء درجة، وهذه الدرجة هي القوامة[3].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [4].

وجه الدلالة:

أن الله أمر النساء بالقرار في البيوت والولاية تستلزم الخروج[5].

ومن السنة:

١- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا

(١) سورة النساء آية: ٣٤.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتابي النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث رقم: (٤٤٢٥).

(٤) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

(٥) انظر: تفسر ابن كثير: ١/ ٢٥٥، ومدارك التنزيل: ١/ ١٤٧ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتابي النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث رقم: (٤٤٢٥).

عليهم بنت كِسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1].

٢- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يفح قوم يملك رأيهم امرأة»[2].

٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها ووله، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على ما سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»[3].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ حدد لكل من الرجل والمرأة مسؤوليته، فمسئولية المرأة تتركز في رعاية أهل بيت زوجها من زوج وأبناء ورعاية لشؤون البيت[4].

الإجـمـــاع:

أجمع فقهاء الأمة على أنه لا يجوز تولي المرأة الإمامة العظمى[5].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٦٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤/ ١٧٨.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي: ٥/ ٢١٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الحديث: (٧١٣٨).

(٤) انظر: فتح الباري: ١٣/ ١٢١.

(٥) انظر: الإرشاد للجويني: ٤٢٧، والفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/ ١٧٩، والجامع لأحكام القرآن: ١/ ٢٧٠.

القول الثاني:

الجواز وقد قال به بعض العلماء المعاصرين على تفصيل بينهم وتفريق بين رئاسة الدولة ورئاسة الوزراء[1].

أدلة هذا القول:

استدلوا بعموم الآيات الدالة على مشروعية الخلافة.

أ- كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2].

ب- وقوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[3].

جـ- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن الله جل وعلا وعد عباده بالتمكين في الأرض بشرط الإيمان والعمل الصالح

(١) انظر: مبادئ الحكم في الإسلام: ٤٤٣، والسنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: ٤٩ وما بعدها، وحكومة المرأة في الإسلام: ١٦.

(٢) سورة الحج آية: ٤١.

(٣) سورة النور آية: ٥٥.

(٤) سورة التوبة آية: ٧١.

وإقامة شرائع الله من صلاة وزكاة وأمرٍ بمعروف ونهي عن منكر وفي هذا يستوي الرجال والنساء، والآية الأولى والثانية جاءت بصيغة تشمل الذكر والأنثى، وفي الآية الثالثة فرق في الصيغة بينهما وفي هذا دليل على التسوية في كل الشؤون ومن بينها الولاية(١).

وأُجيب عن أدلتهم: بأن هذه الآيات إنما جاءت لبيان مسئولية الفرد تجاه مجتمعه وما يجب عليه ولم تأت لبيان شروط الولاية العامة(٢).

الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين، فإنه يترجح القول بعدم جواز تولية المرأة الولاية العظمى، وأن الذكورة شرط في أهلية الولاية العامة، وهذا القول هو الموافق للأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، والموافق لعمل سلف هذه الأمة، والله أعلم.

المبحث الثاني

المرأة والإمامة الصغرى

ويُقصد بها إمامة الصلاة، فهل يصح أن تتولى المرأة الإمامة في الصلاة، وقبل ذلك هل لها أن تتولى الآذان والإقامة؟

المسألة الأولى: المرأة والآذان والإقامة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في مشروعية الآذان والإقامة في حق المرأة على

(١) انظر: حكومة المرأة في الإسلام: ٤٩، ومنصب الحكومة والمرأة المسلمة: ٦٥-٦٦.

(٢) انظر: رئاسة المرأة في ضوء القرآن والسنة: ٤٠-٤١.

ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جمهور العلماء على عدم مشروعية الأذان والإقامة للنساء[1]، ولو أذّنت أو أقامت فإن فعلها غير مجزئ ولابد من الإعادة إذا كان هذا الأذان وهذه الإقامة لجماعة من الرجال والنساء.

أدلة القول الأول:

١- استدل الجمهور بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ان عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»[2].

٢- واستدلوا بحديث أم ورقة.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لما أذن لها أن تؤم أهل دارها لم يأمرها بالأذان والإقامة، بل أمرها أن تتخذ مؤذناً رجلاً.

والقول الثاني: أن أذانها وإقامتها ولو كانت للرجال أنها مجزئة[3].

وإن كان أذانها وإقامتها للنساء فقط أو لنفسها فالصلاة صحيحة والأذان والإقامة

(١) انظر: روضة الطالبين: ١/ ٢٠٣، المغني: ١/ ٤٢٢، الإفصاح: ١/ ١٠٨، المحلى: ٢/ ١٦٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاذان، بابا بدء الأذان، رقم الحديث (٦٠٤)، وصحح مسلم في الصلاة، رقم الحديث (٣٧٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ١/ ٤١١، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٣٩٣.

إساءة[1].

أدلة القول الثاني:

١- بما روى عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقاً، وظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم يؤمكم أكبركم»[2].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: « فليؤذن لكم أحدكم» أمر للرجال والنساء شقائق الرجال، والأمر لهم أمر لهن، كما هو معروف في خطابات الشارع أنها تأتي بصيغة المذكر وتدخل فيها الأنثى بالتبع[3].

والقول الثالث:

أنه يستحب لها بشرط خفض الصوت وقيل أنه مباح[4].

---

(١) انظر: الدر المختار: ١/ ٣٩١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة مع شرح النووي ٥/ ١٧٤.

(٣) انظر: اليل الجرار:١/ ١٩٧.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٩٣، والمبسوط: ١/ ١٣٣، وروضة الطالبين: ١٠/ ٢٠٣، والكافي: ١/ ١٠٢، والمغني: ١/ ٤٢٢.

أستدل أصحاب هذا القول ببعض أدلة المجيزين

الترجيح:

والراجح والله أعلم أنه لا يجوز أن تؤذن المرأة أو تقيم لجماعة الرجال، لعدم ورود دليل صحيح من السنة او من فعل الصحابة.

وأما أذانها لنفسها ولجماعة السناء فجائز بشرط خفض الصوت.

وأما إقامتها لنفسها ولجماعة النساء فإنها آكد في المشروعية من الآذان، والله اعلم.

المسألة الثانية: المرأة والإمامة في الصلاة

هل يشرع للمرأة أن تؤم في الصلاة، وإذا قلنا أن إمامتها صحيحة فهل تؤم الرجال والنساء؟

القول الأول:

جمهور الفقهاء على أن إمامة المرأة بالرجال لا تصح سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وصلاة من خلفها من الرجال غير صحيحة[1].

واستدل الجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[2].

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١/ ٤٢٦، حاشية الخرشي على مختصر خليل: ٢/ ٢٢، وروضة الطالبين: ١/ ٣٥، والمقنع: ١/ ٢٠٦، والمحلي: ٣/ ١٣٥.

(٢) صحيح مسلم، الصلاة باب تسوية الصفوف: ٤/ ١٥٩.

وبغيره من الأحاديث الدالة على تأخير النساء في الصلاة.

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على تأخير النساء عن الرجال في الصلاة ولا يشرع تقدمهن عليهم[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٦١٨، وبداية المجتهد: ١/ ١٥٦.

القول الثاني:

وذهب بعضهم إلى جواز إمامتها مطلقاً[1].

القول الثالث:

وذهب البعض إلى صحة إمامتها في النفل[2].

واستدل القائلون بصحة إمامتها مطلقاً بما روي عن أم ورقة أنها استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها... الحديث[3]، وفي رواية: وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفريضة[4].

وجه الدلالة:

أن أم ورقة كانت تؤم أهل بيتها وكان فيهم مؤذنها وغيره من الرجال، والرواية جاءت مطلقة لم تقيده بفرض ولا نفل، وفي الرواية الأخرى جاء التقييد بالفريضة، وإذنه ﷺ وإقراره دليل على صحة إمامتها.

وأُجيب عنه بأنه محمول على إمامتها للنساء لكونها تؤم في الفرائض، ولا يلزم من

(١) انظر: المغني: ٢/ ١٩٩، وعون المعبود: ٢/ ٣٠٢.

(٢) انظر: المغني: ٢/ ١٩٩، الإنصاف: ٢/ ٢٦٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ٦٠، حديث: (٥٧٧، ٥٧٨)، والمستدرك للحاكم: ١/ ٢٠٣، وسند الإمام أحمد: ٦/ ٤٠٥، وسنن الدارقطني: ١/ ٤٠٣.

(٤) صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٨٩، باب إمامة المرأة للنساء في الفريضة، حديث (١٦٧٦).

كون المؤذن رجلاً أنه كان يصلي مأموماً خلفها، ولو سلمنا لكان خاصاً بها[1].

واستدل القائلون بصحة إمامتها في النفل دون الفرض بحديث أم ورقة السابق.

وأجيب عنه بنفس ما أجيب به عن استدلال أصحاب القول الثاني.

الترجيح:

وبعد النظر في أدلة كل قول ومناقشتها، وظهور قوة أدلة القول الأول وسلامتها، فيظهر أنه هو الراجح، وأن إمامة المرأة بالرجل لا تصح، سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا، وإن أمت فصلاة من خلفها من الرجال غير صحيحة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إمامة المرأة للنساء

للعلماء في إمامة المرأة للنساء قولين:

القول الأول:

أن إمامة المرأة لجماعة النساء مستحبة وتكون في وسطهم ولا تتقدم عليهن.

وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم[2].

أدلة القول الأول:

١- عن علي رضي الله عنه قال: دخلت أنا ورسول الله ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها، فإذا نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سلمة أي صلاة تصلين؟» قالت: يا رسول الله المكتوبة. قال رسول الله ﷺ: «أفلا أممتهن؟» قالت: يا

(١) انظر: المغني: ٢/ ١٩٩، ونهاية المحتاج: ٢/ ١٧٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين: ١/ ٥٣٠، والمبدع: ٢/ ٩٤، والمحلى ٣/ ١٣٥، والمغني ٢/ ١٩٩.

رسول الله أو يصلح ذلك؟ قال ﷺ: «نعم تقومين وسطهن، لا هنَّ أمامك ولا خلفك، وليكُنَّ عن يمينك وعن شمالك»[1].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر في استحباب صلاة النساء جماعة، واقتدائهن بواحدة منهن في مكتوبة ونافلة، لحث النبي ﷺ وترغيبه وإرشاده لأم سلمة.

٢- وبحديث أم ورقة السابق، وغيره من الأحاديث الدالة على إمامة النساء في صدر الإسلام.

القول الثاني:

أن المرأة لا يشرع أن تؤم مطلقاً لا برجل ولا خنثى ولا امرأة، ولا تصح إمامتها لا في فرض ولا في نفل على تفصيل بين القائلين بهذا القول بين الحرمة والكراهة.

وهو قول المالكية والحنفية، إلا أن المالكية يرون عدم صحة الصلاة وتلزم الإعادة، أما الحنفية فيرون صحتها مع الكراهة[2].

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بدليل عقلي، وهو أن إمامتها تستلزم محظوراً، فهي إما أن تقف وسطهن وتترك التقدم، وهذا مكروه لمخالفته الموقف الصحيح للإمام، وإما أن تتقدم

(١) مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ١١١.

(٢) انظر: البحر الرائق: ١/ ٣٥٢، وبلغة السالك: ١/ ١٥٦.

عليهن وهو أيضاً مكروه لما فيه من التكشف[1].

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه لا ينهض حجة مع وجود الأحاديث الصحيحة الدالة على صحة إمامة المرأة للنساء، ولأن الشارع حدد موقف المرأة وسط الصف فلا يكون مكروهاً.

الترجيح:

والذي يظهر أن الراجح هو القول الأول: وهو صحة إمامة المرأة بالنساء، واستحباب جماعتهن، لقوة أدلته، والله أعلم.

المبحث الثالث

ولاية المرأة للقضاء

منصب القضاء من المناصب المهمة الحساسة، فبه تحفظ الحقوق وتصان الأنفس والأعراض والأموال، ولخطورته فقد امتنع كثير من السلف عن تولي القضاء، ولأهميته فقد عني الإسلام به عناية فائقة وبين الفقهاء - رحمهم الله - الشروط التي ينبغي توافرها في القاضي بين متفق عليه ومختلف فيه من الشروط.

فاتفقوا على اشتراط البلوغ والعقل والإسلام، واختلفوا في الحرية، والعدالة، والاجتهاد، والذكورة، وسلامة الحواس، على تفاوت في درجة الخلاف، والجمهور على

(١) انظر: درر الحكام: ١/ ٨٦، والبحر الرائق: ١/ ٣٥١.

اشتراطها[1].

أقوال الفقهاء في اشتراط الذكورة في القاضي:

القول الأول: المنع مطلقاً:

وهو مذهب الجمهور فلا تصح توليتها القضاء، ومن ولاها فهو آثم، وولايتها باطلة، وأحكامها غير نافذة، وإلى هذا ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة،[4] وزُفر من الحنفية[5]، واستدلوا بنفس أدلة المنع من الولاية العظمى، كما استدلوا بالإجماع[6].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [7].

وجـــه الـدلالـة:

أن الآية جعلت الولاية محصورة في الرجل على المرأة، والولاية تقتضي أن يكون

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٥٤، وحاشية الدسوقي: ٤/ ١٢٩هـ، وبداية المجتهد: ٢/ ٥٣١، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٧٥، وكشاف القناع: ٤/ ٢٦٢، والمحلى: ٨/ ٤٢٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ٢/ ٥٣١، ومواهب الجليل: ٦/ ٨٧.

(٣) انظر: تحفة المحتاج: ١٠/ ١٠٦، المجموع: ٢٠/ ١٢٧.

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير: ١١/ ٣٨٠، الفروع: ٦/ ٤٢١.

(٥) انظر: الاختيار للموصلي: ٢/ ٨٤.

(٦) انظر: المغني مع الشرح الكبير: ١١/ ٣٨٠، ومواهب الجليل: ٤/ ٢٠٢.

(٧) سورة النساء آية: ٣٤.

الرجل هو الحاكم عليها، وقد خص الله الرجل بالنبوة، والخلافة، وكذلك القضاء، وجاءت لفضة القوامة في الآية بصيغة المبالغة لتدل على أصالة الرجال في ذلك، وهذا كله يستلزم عدم جواز العكس، وهو ولاية المرأة على الرجل[1].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية نزلت في شؤون الأسرة، وأن المراد قوامة الزوج على زوجته[2].

وأجيب عنه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والآية عامة في أن القوامة للرجل على المرأة في كل شأن إلا ما جاء الدليل باستثنائه[3].

٢- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر بعدم فلاح من ولوا أمرهم امرأة، وهذا يقتضي اجتناب توليتها

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم:١/ ٤٦٥، الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ١٦٩، وفتح القدير: ١/ ٤٦٠، ونظام القضاء في الإسلام: ٢٧، والأحكام السلطانية:٦٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ١٦٨، وتفسير القرآن العظيم: ١/ ٤٦٥، وفتح القدير: ١/ ٤٦٢.

(٣) انظر: نظام القضاء في الإسلام:٢٨.

لدفع الضرر الحاصل بعدم الفلاح وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب[1].

القول الثاني: الجواز مطلقاً:

وإليه ذهب ابن حزم[2]، واستدل بأصل الإباحة مالم يقم دليل على المنع، فكل من توفرت فيه الصلاحية للفصل بين الناس فحكمه جائز، وولايته صحيحة والمرأة كذلك.

القول الثالث: التفصيل:

ذهب بعض الحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، إلى صحة قضاء المرأة فيما تقبل فيه شهادتها[5]. ودليلهم قياس القضاء على الشهادة.

وقد نوقش هذا الدليل بأن ولاية القضاء مغايرة للولاية في الشهادة.

فالشهادة: تكون في أمور جزئية فهي ولاية خاصة، والقضاء في امور عامة فهور ولاية عامة، والشهادة إبانة للحق بلا الزام، والقضاء إبانة للحق مع الإلزام فالقياس

(١) انظر: فتح الباري: ٧/ ٧٣٥، ومواهب الجليل: ٤/ ٢٠٢، والمجموع: ٢٠/ ١٢٧، والمغني مع الشرح الكبير: ١١/ ٣٨٠، السيل الجرار: ٤/ ٢٧٣.

(٢) المحلى: ٨/ ٥٢٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٩/ ٤٠٧٩، وشرح فتح القدير: ٧/ ٢٩٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل: ٦/ ٨٧.

(٥) وقد استدل أصحاب هذه الأقوال بأدلة مر معنا معظمها ونوقشت.

قياس مع الفارق، فالعامي تقبل شهادته وليس أهلاً لتولي القضاء[1].

الترجيح:

والذي يترجح بعد إيراد الأقوال ومعرفة الأدلة هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الذكورة لتولي منصب القضاء.

(١) انظر: نظام القضاء في الإسلام: ٣٤، والقضاء في عهد عمر: ١/ ٢٢٣.

المبحث الرابع

ولاية المرأة للحسبة

الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[1].

والمحتسب يحتسب الأجر عند الله على فعله من إرشاد الناس إلى فعل المعروف، وترك المنهي، وهو إمّا متبرع كأي فرد مسلم دون توليه من ذي سلطان، وإما معين من قبل الحاكم.

فالأول: مشروع لكل فرد من أفراد الأمة، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[3].

وهذا خطاب موجه إلى كل أفراد الأمة رجالاً ونساءً، علماء وعامة، قال ﷺ فيما رواه عنه أبو سعيد ﷺ: «من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[4].

فكل فرد من أفراد الأمة مطالب بالأمر بالمعروف وتغيير المنكر على حسب قدرته

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٢٨٤.

(٢) سورة آل عمران آية: ١٠٤.

(٣) سورة آل عمران آية: ١١٠.

(٤) سنن ابن ماجه: ١/ ٢١٥، باب ماجاء في صلاة العيدين، رقم الحديث (١٠٥٣).

دون تجاوز.

والثاني: وهو المحتسب المعين من قبل الحاكم وهذا أوسع صلاحيات، وأقدر على التغيير من الأول، والاحتساب في حقه فرض عين، أما الأول فعلى الكفاية[1].

ولقوة سلطة المحتسب المعين وسعتها فقد اشترط فيه الفقهاء شروطاً منها: اشتراط كونه مسلما، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، عاملاً بما يأمر به منتهيا عما ينهى عنه، عالماً بالمنكرات الظاهرة، ذا رأي وصرامة مع الرفق بالناس في الأمر والنهي، وأن يكون حليما صبوراً على الأذى حسن الخلق، قادراً على إنفاذ ما أسند إليه، حراً، مأذوناً له في الحسبة من السلطان أو نائبه، على خلاف في الشرطين الآخرين والأولى اشتراطهما[2].

أمّا الذكورة: فلم يتعرض لاشتراطها أكثر العلماء والذين تعرضوا لذكرها متفقون على عدم اشتراطها في المحتسب المتطوع مختلفون في اشتراطها في المحتسب المعين:

القول الأول:

ذهب بعض العلماء إلى اشتراط الذكورة في المحتسب المعين من قبل ولي الأمر، ولا يجوز أن تتولاها المرأة[3].

أدلة القول الأول:

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٤٠ وما بعدها، ونظام القضاء في الإسلام ٢١٣.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٤١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٢٥٨، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ٩١، والحسبة في الإسلام: ٨٤، وإحياء علوم الدين: ٢/ ٣٣٣، والقضاء في عهد عمر: ٥٥١ وما بعدها.

(٣) انظر: التراتيب الإدارية:١/ ٢٨٥.

١- استدل أصحاب هذا القول بالأدلة العامة الدالة على أحقية الرجل بالولاية دون المرأة والسابق إيرادها.

٢- من العقل: أن الحسبة تتطلب في المحتسب من الصرامة والقوة ما يتنافى مع طبيعة المرأة، مع مواجهة المحتسب لكثير من الخبث والفساد وغيرها من الأمور التي صان الإسلام المرأة عنها لضعف طبيعتها(١).

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول الى عدم اشتراط الذكوة في من يتولى الحسبة(٢).

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بعموم أدلة الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي شرعت الاحتساب لكل أفراد الأمة رجالاً ونساءً.

- وقد نوقش هذا الدليل بأن أدلة الحث على الاحتساب إنما هي في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التطوعي، وهذا مما يتفق عليه فالمرأة عليها واجب الإرشاد في بيتها وبين نسائها ومحارمها، أمّا ولاية الحسبة فلا تدخل المرأة فيها بدليل الآيات والأحاديث التي تمنع من تولية المرأة عموماً.

٢- ما روي من الآثار في تولي النساء للحسبة في عهد الصحابة رضوان الله

(١) انظر: أصول الحسبة: ٦٨.

(٢) انظر: أصول الحسبة في الإسلام: ٦٧، والقضاء في عهد: ١/ ٥٥٥، ونظام القضاء في الإسلام ٢١٠.

عليهم[1].

- وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذه الآثار لا تصح[2].

الترجيح:

بعد إيراد الأقوال وعرض الأدلة ومناقشتها يظهر والله أعلم أن الراجح هو جواز احتساب المرأة تطوعاً، كما يجوز توليتها أمر الحسبة في الأماكن التي لا يتواجد فيها إلا النساء، وهذا القول المتوسط بين القولين فيه إعمال للأدلة، وفيه حفظ للنساء من حيث عدم اطلاع الرجال عليهن في أماكنهن الخاصة، أو خلو هذه الأماكن من محتسب، والله أعلم.

المبحث الخامس

ولاية المرأة للإفتاء

منصب الإفتاء منصب عظيم وأثره على الناس في كل شؤونهم ظاهر، فهو إخبار عن حكم الله، وقد عرف فقهاء الأمة حساسية منصب الإفتاء، فبينوا صفات المفتي والشروط التي ينبغي توفرها فيه: وهي الإسلام والبلوغ، والعقل، والعلم، والعدالة[3]، واتفق الفقهاء – رحمهم الله – على عدم اشتراط الذكورة في المفتي[4]، فلا

(١) انظر: الاستيعاب: ٤/ ٣٣٥، والمحلى: ٨/ ٥٢٧، والاصابة: ٤/ ٣٤٢.

(٢) انظر: المحلى: ٨/ ٥٢٧، وتغريب التهذيب: ٧٥٦.

(٣) انظر: أعلام الموقعين: ١/ ٣٦، والدر المختار: ٣/ ١٧٥ وما بعدها.

(٤) انظر: أعلام الموقعين: ٤/ ١٦٩، وروضة الطالبين: ١١/ ١٠٩، والدر المختار: ٣/ ١٧٦، والمبدع: ١٠/ ٢٥.

خلاف بين الفقهاء على جواز أن تفتي المرأة إذا اتصفت بالصفات التي يشترط توفرها في المفتي.

قال الحصكفي: «وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه»[1].

وقال النووي: «وينبغي أن يكون المفتي مع شروطه السابقة متنزها عن خوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، حسن التصرف والاستنباط، سواء الحر والعبد، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته»[2].

قال ابن القيم: «الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، فيجوز فتيا العبد، والحر، والمرأة، والرجل، والقريب، والبعيد، والأجنبي...»[3].

وقال ابن مفلح: «تصح فتيا مستور الحال في الأصح وإن كان عبداً أو امرأة»[4].

والمكثرون للفتوى من الصحابة سبعة، منهم عائشة رضي الله عنها[5].

المبحث السادس

المرأة ومجالس الشورى والبرلمانات

مبدأ الشورى هو مبدأ إسلامي أصيل حثّ عليه الشارع قولاً وفعلاً، كتاباً وسنة،

(١) الدر المختار: ٣/ ١٧٦.

(٢)روضة الطالبين: ١١/ ١٠٩.

(٣) أعلام الموقعين: ٤/ ١٦٩.

(٤) المبدع: ١٠/ ٢٥.

(٥) انظر: أعلام الموقعين: ١/ ١٠.

قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [1]، وفقهاء الأمة متفقون على اعتباره من مباديء الشريعة، مختلفون في تحديد من يصلح للاستشارة، فهل أهل الاستشارة هم جميع الأمة، أم فئة محددة بعينها، أم فئة محدودة بوصفها، والذي يظهر أن الذي يحقق الهدف من الشورى وهو الوصول إلى أصوب الآراء، وأنه ليس كل أحد صالح لإبداء الرأي الراشد، حيث إن هذه المجالس لها حق سن الانظمة والتشريعات، ومتابعة أداء الحكومات، ومساءلتها عند تقصيرها في أداء عملها، فتنحصر الشورى في أهل الحل العقد من العلماء، وأصحاب الفكر، وزعماء الناس، وقادة الجيش، وغيرهم، وهو الموافق لما جاء من السنة الفعلية[2].

وعليه فهل المرأة من أهل الشورى؟.

ذكر العلماء – رحمه الله – شروطاً يجب توفرها في أهل الحل والعقد وهي: التكليف، والإسلام، والحرية، والعلم، والعدالة، والرأي، والتجربة، والمواطنة، والإقامة في دار الإسلام، الذكورة[3].

فأما اشتراط الذكورة لم يتكلم فيه المتقدمون كثيراً لعدم حاجتهم لذلك، ولما

(١) سورة الشورى آية: ٣٨.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ٩/ ٦٧، وجامع البيان: ٤/ ١٥٢، والرأي العام في الإسلام: ٣٧، ومبدأ الشورى في الإسلام: ١٥٧.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٩، وكشاف القناع: ٦/ ١٥٨، وبلغة السالك: ٢/ ٤١٤، والإسلام وأوضاعنا السياسية: ٢٠٨ وما بعدها.

حدثت الحاجة فإن الفقهاء المعاصرين قاموا بفرض الكفاية وخصلوا إلى قولين في هذه المسألة:

القول الأول:

اشتراط الذكورة وعدم صلاحية المرأة لتولي عضوية الشورى والبرلمان لأنها ليست من أهل الحل والعقد(١).

القول الثاني:

عدم اشتراط الذكورة لمن يتولى عضوية مجالس الشورى والبرلمانات، وأن المرأة من أهل الحل والعقد(٢).

أدلة القول الأول:

١- استدل أصحاب القول الأول من الكتاب والسنة أدلة اشتراط الذكورة في الإمامة العظمى.

٢- وبقوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (٣).

وجـــه الدلالة:

(١) انظر: تدوين الدستور الإسلامي: ٥٤ وما بعدها، والديمقراطية في الميزان: ٥٨، وحقوق المرأة في الإسلام: ١٩٣، النظرية الإسلامية في الدولة: ٢٣٦.

(٢) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ٤٥٢، والشورى بين الأصالة المعاصرة: ٥٤، وقواعد نظام الحكم في الإسلام: ١٨٥.

(٣) سورة الزخرف آية: ١٨.

أن المرأة من صفاتها ضعف قدرتها عن الخصومة وبيان الحجة وأنها ليست كالرجل في القدرة على إقامة الحجة ودفع ما يحال به خصمه(١).

وقد أجيب عنه بأن هذا الوصف لا ينطبق على كل النساء بدليل صحة توكيل المرأة وكذلك فإنه يعارضه استشارة النبي ﷺ لنسائه، وكذلك فإن المراة في هذه المجالس لاتنفرد بالرأي.

٣- كما استدلوا بعمل السلف، حيث لم يثبت عنهم إسناد شئ من الولايات العامة إلى المرأة، ولا اعتبارهن من أهل الحل والعقد ودعوتهن إلى مجالس الاستشارة(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي تجيز المشاركة عموماً وأنها ليست خاصة بالرجال(٣)

ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾

(١) انظر: فتح القدير: ٤/ ٥٤٩، وتفسير ابن كثير: ٤/ ١٢٧.

(٢) انظر: المرأة في الإسلام: ١٤٣، والنظام السياسي في الإسلام: ١٢١، والمرأة بين الجاهلية والإسلام: ٣٥٥.

(٣) انظر: حقوق المرأة في الإسلام: ١٩٦، والمرأة في القرآن والسنة: ٤٠ وما بعدها، والمرأة المسلمة المعاصرة: ٥٦.

(٤) سورة النساء آية: ١.

(١).

٣- قوله ﷺ: «إنما السناء شقائق الرجال»(٢).

٤- ما جاء من استشارة النبي ﷺ لام سلمة رضي الله عنها في غزوة الحديبية، واشارتها للنبي ﷺ بأن ينحر هديه، ويحلق رأسه فأخذ برأيها(٣)، وكان هو الصواب.

فهذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على مساواة الرجل بالمرأة، وأن نظرة الشارع لهما نظرة واحدة وأن التكريم الإلهي يشملها قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (٤).

والشارع الحكيم خاطبنا بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مخاطباً الرجل والمرأة كما ساوى بينهما في التكليف(٥).

٤- كما استدلوا بعموم الآيات الدالة على مشروعية الشورى وأنها تشمل الرجال والنساء(٦).

وقد أجيب عن استدلالهم بما يلي:

أن المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، وأن لكل منهما أجر ما عمل، أنه هذا كله

(١) سورة الأعراف آية: ١٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد في منامه برقم (٢٣٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب رقم الحديث:(٢٧٣١).

(٤) سورة الإسراء آية: ٧٠.

(٥) انظر: المرأة في القرآن والسنة: ٣٢، النظرية الإسلامية في الدولة:٣٣٢، وقواعد نظام الحكم في الإسلام: ١٨٥.

(٦) انظر: مبادئ نظام الحكم: ٤٢٢، والشورى بين الأصالة والمعاصرة: ٥٣، والاستفتاء الشعبي: ٣١٣.

صحيح ولكن لا يقتضي ذلك مساواتها له في كل اعتبار، بل في ذلك شيء من الظلم في حق كل واحد منهما، فالرجل له خصائصه الخِلقية والخُلقية، والتي تتناسب مع وظيفة، والمرأة كذلك لها طبيعتها الخاصة والتي تناسب وظيفتها يقول الحق جل شأنه: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٢).

فوظيفة المرأة الأساسية هي الأمومة وتدبر الحياة المنزلية، والرجل مكلف بكسب المعاش وهو مهيا لذلك بقوة الجسد، وقوة العقل على العاطفة ليتمكن من حماية نفسه وأهله، بخلافها فطبيعتها تغلب عليها العاطفة والانفعالية والصبر وهو ما يتناسب مع وظيفتها، ولذلك جعل الشارع حق الطلاق للرجل وجعل سفرها من غير محرم أمراً ممنوعاً، وخص الرجل بالجمعة والجماعة والجهاد، وجعل لها الحضانة للصغار كل هذا تقدير ممن أعطى كل شيء خلقه ثم هدى(٣). قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾(٤).

الترجيح:

وبعد استعراض الأقوال والنظر في أدلة كل قول يظهر والله أعلم قوة قول القائلين بالجواز، مع أن القول بالجواز يتجه لقضية التعيين في المجلس، ولا يتناول الشكل الذي

(١) سورة آل عمران آية: ٣٦.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

(٣) انظر: دستور الأسرة في ظلال القرآن: ٣٠، والمرأة في الإسلام: ١٤٥.

(٤) سورة النساء آية: ٣٢.

تظهر فيه المرأة في المجلس، من حيث قربها من الرجال، أو هيئتها أو نحو ذلك...

الخاتمة:

وبعد استعراض موضوعات هذا البحث، والخوض في ادلته ومناقشاته، وبيان ما نتج عن ذلك من ترجيحات ونتائج، ظهر ما يلي:

- عدم جواز تولية المرأة الولاية العظمى.
- عدم صحة أذانها وإقامتها للرجال، وأما أذانها لنفسها ولجماعة النساء فجائز بشرط خفض الصوت، وأما إقامتها لنفسها ولجماعة النساء فإنها آكد في المشروعية.
- أن إمامة المرأة بالرجل لا تصح، سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا، وإن أمّت فصلاة من خلفها من الرجال غير صحيحة.
- أن الذكورة شرط لتولي منصب القضاء.
- جواز احتساب المرأة تطوعاً، كما يجوز توليتها أمر الحسبة في الأماكن التي لا يتواجد فيها إلا النساء.
- جواز أن تفتي المرأة إذا اتصفت بالصفات التي يشترط توفرها في المفتي.
- جواز استشارة المرأة قياسا على فعله ﷺ مع أن القول بالجواز يتجه لقضية التعيين في المجلس، ولا يتناول الشكل الذي تظهر فيه المرأة في المجلس، من حيث قربها من الرجال، أو هيئتها أو نحو ذلك...

مشروع قرار:

نظر الإسلام إلى المرأة نظرة تقدير واحترام، وجعلها شقيقة الرجل، وحفظ لها حقوقها كما حفظ لها كرامتها، وجنبها الأعمال الشاقة كالجهاد ونحوه، ولذا فليس للمرأة ان تتولى الاعمال التي فيها مشقة، سواء كانت المشقة حسية أو معنوية كاللتي تحصل بتوليها منصب الإمامة العظمى ومنصب القضاء ، ولها أن تكون في الجانب المؤثر غير المباشر، كأن تكون مستشارة للإمام أو للقاضي، كما يجب على المجتمع الإسلامي أن يعتز بثقافته، و أن يستشعر خصوصيته.